



تعاون لحل الصراع
Taawon for Conflict Resolution



REPRESENTATIVE OFFICE OF FINLAND
RAMALLAH



6

مجلة الوساطة الوساطة النسوية



افتتاحية العدد

يسلط هذا العدد الضوء على أهمية الوساطة النسوية كاحدى الوسائل البديلة في حل خاصة في ظل ازدياد فرص نجاح الوساطة في التعامل مع النزاعات النسوية بشكل ايجابي اضافة الى دوها في تحقيق السلم الاهلي داخل المجتمع الفلسطيني.

الأعداد السابقة من مجلة الوساطة كانت بمثابة مقدمة عميقة في فهم علم الوساطة من حيث الأسس والأهداف والاستراتيجيات وآليات عقد الوساطة اضافة الى تكوين المبادئ الأساسية والضرورية لاعداد الوسيط من حيث محتوى الوساطة ، والعناصر ، والخطوات ، والمهارات الضرورية التي يجب أن يتمتع بها الوسيط .

تتسم المقالات والمساهمات في عددنا السادس من مجلة الوساطة بالتخصص حيث ركزت المساهمات لفهم أعمق لقدرة الوساطة على التأثير في النزاعات التي تتعلق بالمرأة في ظل ارتفاع نسبة العنف ضد النساء من جهة وفي ظل عدم فاعلية بعض الوسائل البديلة في التصدي لمؤثرات العنف والنزاعات النسوية من جهة أخرى

يظهر هذا العدد الحاجة الملحة لقرار قانون وساطة شامل ، وضرورة تكامل كافة الاطر التشريعية في سبيل تصميم قانون وساطة عصري شامل يلبي احتياجات وتطلعات أطراف النزاع والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. والحاجة إلى فهم سليم للوساطة بشقيها القضائي والمجتمعي وتقدير إمكاناتها كوسيلة فعالة في حل وتحويل وادارة النزاعات المجتمعية

تتقدم مؤسسة تعاون لحل الصراع بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكافة المساهمين في هذا العدد ، على امل ان تكون خطواتنا القادمة نحو مزيد من المهنية والاختصاص والجودة والانتشار وصولا يوما ما الى الانضمام الى قائمة المجلات العلمية المختصة.



6

في هذا العدد

- 04 التحليل قبل التدخل
- 06 الوساطة وابعاد النوع الاجتماعي
- 08 قراءة للقرار بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية
- 15 حلول بلا محاكم
- 16 «معايير عمل الوسيط المجتمعي أثناء تطبيق الوساطة الجزائية بقضايا الأحداث»
- 19 مؤسسة تعاون لحل الصراع وجامعة الخليل تطلقان مساق الوسائل البديلة
- 23 مؤشر فلسطين للسلم الاهلي

طبعت هذه المادة بدعم من الممثلة الفلندية في رام الله ضمن المرحلة الثانية من مشروع تفعيل دور وحدات الوساطة النسوية في تسوية النزاعات والمنفذ من قبل مؤسسة تعاون لحل الصراع ان محتوى هذه المادة لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر وزارة الخارجية الفلندية

التحليل قبل التدخل



هاني سميرات

مدير وحدة الوسائل البديلة

للتعامل مع النزاعات المجتمعية على نحو فعال، فإنه يحتاج أولاً لإجراء تحليل عميق للموقف النزاعي إذ أن تحليل النزاع يعتبر أهم خطوة في فهم الموقف النزاعي ومن الضروري أن تتم عملية التحليل قبل إجراء عمليات التدخل .

تهدف عملية لتحليل إلى فهم أعمق لطبيعة النزاع ،إذ أن تحليل النزاع هو النشاط الذي لابد أن يتم عبر كافة مراحل عملية التعامل مع النزاع كون النزاع في حالة تغيير مستمر، ولا تشمل عملية التحليل فقط جمع المعلومات والأدلة عن الحالة النزاعية ، ولكن أيضا تفسير وتقييم المعلومات التي تم جمعها .

أن عملية تحليل النزاع هي عملية هامة وضرورية لاستكشاف والإحاطة بكافة المعلومات الخاصة بأسباب النزاع وأطرافه وذلك من خلال العودة إلى الجذور والأسباب الحقيقة التي شكلت الموقف النزاعي، خاصة أن النزاع بفعل الوقت وتنوع وتعدد أطرافه يتحول من شكل إلى آخر نتيجة التراكمات

وسائل التدخل التقليدية التي تستخدم في الحل. كما يعتبر التحليل حجر الأساس الذي يتم من خلاله تطوير الاستراتيجيات الملائمة ، حيث يعتبر التحليل الخارطة التي يمكن ان توجه المختصين في معالجة النزاع الى استخدام وسيله التدخل الملائمة حيث يساعد علم فهم وتحليل النزاع الوسيط على وضع خطط تدخل ملائمة لنوع النزاع المطروح، وتشكل أدوات التحليل فرصة للوسيط لفهم النزاع بشكل دقيق وعميق ، حيث إن التحليل السليم يقود الوسيط نحو استكشاف روايات أطراف النزاع ومصالحهم واحتياجاتهم وجوهر اختلافاتهم ، ويعد علم تحليل النزاع البوابة الرئيسية للوسيط لإجراء عملية وساطة ناجحة

أن ادوات تحليل النزاع تساعد أطراف الصراع على فهم عميق لخلفية الموقف النزاعي والفترات التاريخية له، مع الإطلاع على الأحداث الحالية إضافة إلى فهم وجهات نظر المجموعات كافة والتعرّف بشكل أكبر على علاقاتهم وروابطهم ببعضهم البعض وتحديد التوجهات والعوامل التي تحرك النزاعات والتعلم من الإخفاقات ومواقف النجاح أيضا.



يعتبر التحليل حجر الأساس الذي يتم من خلاله تطوير الاستراتيجيات الملائمة ،

الوساطة وابعاد النوع الاجتماعي



ريما شبطة

مدير دائرة النوع الاجتماعي / وزارة الحكم المحلي / وسيطة مجتمعية

**يأتي الالتزام بتوسعة
اجندة الامم المتحدة
بخصوص المرأة والسلام،
وتنفيذ قرار مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة رقم
1325 الذي يحث جميع
الأطراف لأخذ التدابير
اللازمة في المسائل
المتعلقة بمشاركة
المرأة في عمليات
صنع القرار والعمليات
السلمية، والأخذ بدمج
النوع الاجتماعي في
التدريب وحفظ السلام
وحماية المرأة إضافة إلى
إدماج النوع الاجتماعي في
جميع أنظمة و تقارير الأمم
المتحدة وآليات تنفيذ
البرامج. وهذا لضمان
المشاركة الكاملة والكبيرة
للنساء في جميع مراحل
منع النزاع وبناء السلام
وعمليات إعادة الاعمار
بعد انتهاء النزاع.**

ويأتي هذا القرار كأداة جيدة لاستخدامة عند الحديث عن إدماج النوع الاجتماعي في عملية منع وحل النزاعات في المناطق التي تخوض نزاعات متعددة الأبعاد، لاسيما دولة فلسطين التي تعاني بشكل كبير من الاحتلال الاسرائيلي بشكل عام، بالإضافة الى النزاعات الداخلية السياسية والمجتمعة بشكل خاص، هذه النزاعات التي تمس بشكل مباشر وغير مباشر حياة النساء الفلسطينيات، وفي مقابل هذا التأثير هناك غياب شبه كامل لمشاركة النساء الفلسطينيات في إدارة ومنع هذه النزاعات.

حيث يرى العديد من الباحثين أن هناك غياب للإرادة السياسية في معظم البلدان عن المشاركة الفاعلة للنساء في حل النزاعات ومنعها، وأن هناك نهج منعزل بما يتعلق ب إدماج النساء في مراحل واليات حل النزاعات.

وعند الحديث عن اليات حل النزاعات المعزولة عن ادماج ابعاد النوع الاجتماعي، تأتي الوساطة التي تعتبر من أكثر الوسائل فعالية لمنع وإدارة وتسوية النزاع، حيث تتسم الوساطة بعدة ميزات تجعلها مفضله لعديدين في حل ومنع النزاعات. مثل أن الوساطة عملية طوعية وتتطلب موافقة طرفي أو طراف النزاع، وتتيح الوساطة للمتنازعين فضاءا وحيزا مشتركا لمناقشة قضايا تعتبر حساسه لهم، وتتسم عملية الوساطة بالاستقلالية وتحكم الأطراف المتنازعة بعملية الوساطة. وبالتأكيد عملية الوساطة تعتمد على الوسيط ومدى حياديته والالتزامه بسرية المعلومات وقدرته العالية على الاتصال والتواصل وتحليل الاحتياجات المختلفة لأطراف النزاع المختلفة.

ومن هنا يأتي الربط بين الوساطة كعملية تدخل من طرف ثالث لحل ومنع نزاع وبين ضرورة المعرفة والالمام بابعاد واحتياجات النوع الاجتماعي لدى الاطراف والذي يتم على مراحل مختلفة لتكون الوساطة أكثر فعالية واستدامة.

في الصورة العامة هناك صور نمطية تشكل وعي الوسطاء أو المسؤولين تعيق اخذ التدابير المراعية للنوع الاجتماعي، منها تصوير المرأة بالمسالمة والمتلقية السلبية، وعدم رغبتها بالمشاركة في عملية الوساطة أو اليات منع النزاعات وحلها، وصورة أخرى بأنها غير مؤهلة بما فيه الكفاية للمشاركة بذلك. في حين أن الرجال نادرا ما يتم وصفهم بنفس الطريقة.

وبالنظر الى مقاربات ادوار النوع الاجتماعي نرى هناك عدة أدوار يقمن بها أو يضطررن للقيام بها أثناء النزاع، كصانعات للتغيير أو مشاركات فاعلات في النزاع بشكل مباشر أو بشكل داعم ومساند، أو كدروع بشرية أو كضحايا أو كناشطات للسلام والمصالحة، أو معيلات رئيسات لأسرهن. والحديث هنا لا يدور عن من يفعل ذلك بشكل أفضل

الرجل والمرأة أو ومن له القدرة بشكل أفضل، لكن الحديث هنا عن التجارب المختلفة للطرفين التي تغني عملية الوساطة أو المفاوضات أو محادثات السلام وتزيد من ديمومة حل النزاعات.

ومن هنا فإن عدم قدرة الوسيط على رؤية اختلاف التجارب بين الرجال والنساء واختلاف الأدوار والاحتياجات يجعل هناك تأخر أو فشل في عملية الوساطة أو عمليات حل النزاعات الاخرى سواء السياسية أو المجتمعية. فكل من الجنسين لديهما ما يقولانه عن جميع جوانب النزاع/السلام وليس فقط الحديث عن "قضايا الرجال" أو "قضايا المرأة" بشكل متعصب.

استجابة لقرار الأمم المتحدة فانه يجب ان يكون هناك تدريب للوسطاء على قضايا النوع الاجتماعي بشكل قبلي وبطريقة تأخذ ابعاد النوع الاجتماعي في جميع مراحل الوساطة الأمر الذي يؤدي بالتأكيد الى زيادة فاعلية عملية الوساطة واستدامة الحلول المتفق عليها.



الحديث هنا عن التجارب المختلفة للطرفين التي تغني عملية

الوساطة أو المفاوضات أو محادثات السلام وتزيد من

ديمومة حل النزاعات

بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية



«ان هنالك تطور مستمر على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وهذا التطور والتنوع أضاف مزيد من التعقيد في المعاملات اليومية بين المواطنين ، الامر الذي خلق العديد من الإشكاليات بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين ، هذه الإشكاليات أصبحت بحاجة الى حلول سريعة تتلاءم مع سرعة التطور والنمو الحاصل في كافة مجالات الحياة»

هذه الأدوات تسمى الوسائل البديلة أو المساندة للقضاء في حل المنازعات، وأبرز هذه الوسائل الوساطة التي تنسجم من حيث المضمون مع سمات المجتمع الحديث الذي يمتاز في سرعة العمل والانجاز، وتحتل الوساطة حالياً مكانة مميزة في ساحة العدالة الدولية والمحلية، وذلك بعد أن ظهرت وتفاقت سلبيات التقاضي العادي، وكذلك نظام التحكيم كنظام شبه قضائي لتسوية المنازعات، وهو الأمر الذي دفع المشرع الدولي إلى الأقدام على تقنين نظام الوساطة بتشريعات حديثة اعترافاً منه بأهمية نظام الوساطة¹، والوساطة تساهم بحل الإشكاليات القائمة في الجهاز القضائي واهمها البطء في الفصل في القضايا وتدويرها، فعند دراسة الواقع القضائي الفلسطيني نجده يعاني من مجموعة من الإشكاليات الجوهرية، واهمها بطء سير الدعوى وطول امد التقاضي حيث ان ابطاء العدالة هو بمثابة انكار لها، وقد تصل فترة الفصل في بعض القضايا الى عشر سنوات أو أكثر خصوصاً في الدعاوى الجزائية والمدنية، الامر الذي أثر سلباً على حقوق المتقاضين وعلى ثقة المواطن في القضاء، ودفعته الى اللجوء الى الوسائل الأخرى كالقضاء العشائري الذي يعتبر ذو تكلفة عالية ولديه حلول لا تواءم روح العصر وتتعارض مع القانون في بعض الأحيان²، وأظهر التقرير السنوي لواقع النزاهة ومكافحة الفساد في المؤسسات الفلسطينية تراجعاً حاداً في نزاهة واستقلالية منظومة القضاء، فقد تعرض القضاء الفلسطيني خلال عام 2016 لهزة كبيرة بسبب الصراع على شغل المراكز القيادية في مؤسسات السلطة من بعض كبار القضاة، الامر الذي عرض السلطة القضائية للابتزاز وفقدان استقلاليتها وبالتالي فقدان ثقة المواطن بها، ونتج عن تشخيص الإشكاليات التي يعاني منها القضاء دعوة ممثلي المؤسسات المجتمعية الرئيس أبو مازن لتشكيل لجنة وطنية لإصلاح القضاء.³

تم اصدار القرار بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، بتاريخ 27/10/2021، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (184) وهذا القرار بقانون يتكون من (12) مادة ، تتعلق بالوساطة القضائية في النزاعات المدنية ، و نصوصه تركز على إحالة النزاع الى الوساطة بعد عرضه على القضاء ، وهذا ما يميز الوساطة القضائية عن غيرها من أنواع الوساطة الأخرى التي يمكن ان تحدث قبل وصول النزاع الى المحكمة ، والجدير بالذكر ان الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل المنازعات من المفترض ان لا تكون مرتبطة بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

الحقيقة الواقعية التي تشكل منطلقا لنقاش مضمون القرار بقانون بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية المذكور أعلاه، وتشكل معيارا لمدى انسجام القرار بقانون مع المعايير الدولية لمفهوم الوساطة وهي

3- تقرير: امان السنوي لواقع النزاهة ومكافحة الفساد في المؤسسات الفلسطينية، 4/4/2017، <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2017/4/4/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AF-%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D8%B7-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%AA%D9%8A>

وبعد تقديم اللجنة الوطنية لإصلاح القضاء تقريرها تم اصدار مجموعة من القرارات بقانون لإصلاح القضاء واهمها القرارين بقانون رقم 16/ لسنة 2019 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002،⁴ والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي.⁵

01

من حيث الموضوع الوساطة القضائية في القرار بقانون رقم (32) تختص بالوساطة في المنازعات المدنية دون غيرها من المنازعات ولم ينص القانون على أن بعض المنازعات المدنية لا يجوز التصالح بها قانونا وبالتالي لا تجوز الوساطة بها لتعارضها مع النظام العام، وهذا القانون للوساطة القضائية يصدر في بيئة قانونية لا وجود لمفهوم الوساطة المدنية بها، وكذلك غياب قانون الوساطة الجزائية بالرغم من أهمية الوساطة في المنازعات الجزائية وتحديدًا في الجنيح والمخالفات هذا النوع من الوساطة القضائية له بالغ الأثر بين المتخصصين من حيث اذكاء شعورهم في المسؤولية وتعزيز أواصر العلاقة بين المواطنين على قاعدة إرضاء طرفي النزاع.

02

تنص المادة الأولى من القرار بقانون في فقرتها الأولى على «ان تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى «إدارة الوساطة» تشكل من عدد من قضاة البداية والصلح (يسمون قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ، ويختار من بين موظفي المحكمة العدد لازم لهذه الدائرة»، وهنا القرار بقانون يستحدث دائرة جديدة الموظفين بها والقضاة هم جزء من الواقع القضائي القائم من حيث الإمكانيات والخبرة ، ولا يتضح كيف يمكن ان يساهم هذا الاستحداث بمساعدة القضاء على التخفيف من حجم القضايا المعروضة عليه، اذا ما اخذنا بعين الاعتبار الإمكانيات البشرية للجهاز القضائي القليلة جدا والتي لا تتوافق مع المعايير الدولية النموذجية القائمة على أساس النسبة والتناسب بين عدد السكان وعدد القضاة وموظفي الجهاز القضائي.

كذلك اتخذ مجلس القضاء الانتقالي مجموعة من الإجراءات الداخلية، شملت إحالة العديد من القضاة الى التقاعد وتعين آخرون تحت عنوان اصلاح الجهاز القضائي، وأيضا تم اصدار عدد كبير من القرارات بقانون تتعلق بتعديل اقلية القوانين الرئيسية التي تشكل أساس عمل القضاء بسيطرة واضحة من قبل السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، كل هذه الإجراءات لم تحقق نتائج التغيير المطلوب والإصلاح في الجهاز القضائي ، وبالنتيجة لا تغيير على مسألة عدم ثقة المواطن بالقضاء والإصلاح ركز في الشكل على حساب المضمون كما هو تماما القرار بقانون رقم (32) بشأن الوساطة في المنازعات المدنية الذي هو من حيث الاسم والشكل هو قانون للوساطة القضائية ومن حيث المضمون يوجد استحالة مادية وقانونية لتطبيقه، لان من وضعه لم يلتزم بالمعايير القانونية لإعمال الوساطة، وهذا ما يؤكد عرض الملاحظات القانونية على القانون كما يلي:

03

الفقرة الثانية من المادة رقم (1) تنص على "انه يحدد مجلس القضاء الأعلى محاكم البداية التي تحدث فيها الإدارة "دون تحديد المعايير التي على أساسها سوف يحدد رئيس المجلس هذه الدوائر سواء كانت هذه المعايير كمية او نوعية للقضايا او المنطقة الجغرافية وعدد سكانها ، والفقرة الثالثة من نفس المادة تعطي صلاحية اختيارية «لرئيس مجلس القضاء الأعلى بتنسيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة» ، دون تحديد المعايير التي يجب ان يتمتع بها الوسيط واقلها مثلا شرط انهاء دورة تدريبية في معهد او مركز معتمد من قبل وزارة العدل حول الوساطة لا تقل عن خمس وأربعين ساعة من الدروس الوجيهة او يكون على الأقل قد مارس الوساطة من قبل وخاضع لتطوير مهني مستمر بالموضوع.

04

المادة الثانية فقرة رقم (1) من القرار بقانون تنص على ان "لقاضي إدارة الدعوى او قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم او وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى او بعد موافقتهم الى قاضي الوساطة او الى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا ، وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما امكن " بالحقائق ان تفسير هذه الفقرة يحمل في طياته عدد من الاحتمالات في سياق البحث عن القصد ، الذي في الحقيقة غير مفهوم ونجد انه مازال في نفس واضع النص ، بدلالة النص الذي يذكر ان لقاضي إدارة الدعوى او قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم او وكلائهم القانونيين إحالة النزاع على قاضي الوساطة ، لا نعرف ماذا يقصد في الاجتماع ومن يدعو لهذا الاجتماع ام انه قصد بالاجتماع حضور الخصوم في اول جلسة ، وكذلك الغموض الذي يحمله النص عندما يذكر إحالة النزاع بناء على طلب اطراف الدعوى او بعد موافقتهم الى قاضي الوساطة وبمفهوم المخالفة للنص موافقتهم تعني ان القاضي عرض عليهم الوساطة وهم وافقوا و لم يذكر هذا العرض نصا في المادة ولا يمكن التخمين لماذا أضاف "او موافقتهم "، الامر الذي يجعل النص محل تأويل وبالنتيجة غير قابل للتطبيق .

05

المادة الثانية فقرة رقم (2) تنص "لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى او قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالة الى أي شخص يرويه مناسبة، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط اتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع وديا يسترد الرسوم القضائية التي دفعها"، وهنا النص في الفقرة الثانية يذكر انه بإمكان

4 - <https://maqam.najah.edu/legislation/411>

5 - <https://maqam.najah.edu/legislation/412>

6 - بالنسبة للوساطة، فقد فرضت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائية على القاضي عرضها على الخصوم في جميع المواد ماعدا كل ما شأنه المساس بالنظام العام، فلا تقبل فكرة التوفيق بين الأطراف حول مسائل متعلقة بالنظام العام وهذا يتنازل كل منهما عن الحقوق المرتبطة بها.

اطراف الدعوى بعد موافقة قاضي إدارة الدعوى او لقاضي الصلح إحالة الاتفاق على حل النزاع بالوساطة واحالته الى أي شخص يرويه مناسباً، دون ذكر مواصفات هذا الشخص او مؤهله العلمي او خبراته واكثر من ذلك يترك للوسيط تحديد اتعابه بالاتفاق مع اطراف النزاع دون تفصيل، ويستخدم النص واو العطف على الوسيط ويكمل في حالة تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها، وبمفهوم المخالفة للنص نجد ان واضع النص عندما يذكر في حال تسوية النزاع وديا كأنه يفترض أن لدى الوسيط وسيلة أخرى غير ودية لحل النزاع ، لكن اعتقد ان واضع النص كان يقصد في حال نجاح الوساطة القضائية يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها .

06 نصت المادة السادسة فقره رقم (2) "إذا توصل الوسيط الى تسوية النزاع كلياً او جزئياً يقدم الى قاضي إدارة الدعوى او قاضي محكمة الصلح تقريراً بذلك، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها⁷، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة حكم قطعي « وهذه المادة منطقية وتعبّر عن النهاية الطبيعية لعملية الوساطة، لكن الفقرة الرابعة من نفس المادة تنص "إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع او وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى او لقاضي الصلح فرض غرامه على ذلك لطرف او كيله ... والسؤال الذي يطرح نفسه كيف للتسوية ان تفشل في الوقت الذي تعتبر بمثابة حكم قطعي قابل للاحتجاج به على الكافة وما الدواعي الإجرائية التي تقتضي حضور جلسات للأطراف بعد التوصل لاتفاق التسوية؟، الا انه يمكن ان يكون قصد واضع القانون في حال فشلت الوساطة وليس (التسوية) هنا يكون هذا النص صحيح مع تحفظنا على موضوع فرض الغرامة بالإضافة الى قيمتها الباهظة التي قد تصل الى ألف دينار أردني.

07 لا ينص القرار بقانون على تعريف الوساطة بشكل عام وأيضاً لا ينص على تعريف لمفهوم الوساطة القضائية وهذا الامر غاية في الأهمية لكي يتمكن القاضي من تطبيق هذا القانون، وكذلك لا يعرف القانون الوسيط، لكنه ينص على كونه قاضي في الإدارة المستحدثة او قاضي متقاعد او من المحامين في حالة الوسطاء الخصوصيين، دون الإشارة الى الشروط الواجب توافرها بالوسيط من حيث الخبرة والكفاءة.

08 يخلو القرار بقانون من الشروط الواجب توافرها بالوسيط الذي لا بد من اعتماده من قبل وزارة العدل على ان يكون الوسيط 1-حامل شهادة جامعية في أي مجال كان -2قد أنهى دورة تدريبية في معهد او مركز معتمد من قبل وزارة العدل حول الوساطة -3خاضع لتطوير مهني مستمر خاص بالوساطة عبر

دورات ومحاضرات بشكل سنوي -4ان يتم اعتماد مدونة قواعد السلوك المهني للوسيط يتم التوقيع عليها من قبل الوسيط قبل مباشرة عمله -5الالتزام بقواعد السرية في العمل تحت طائلة المسؤولية القانونية، وغيرها من الشروط الأخرى.

09 خلى القرار بقانون من تعريف لقرار الإحالة، وهو القرار الذي يصدر عن المحكمة المختصة بإحالة أطراف النزاع الى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى لمحاولة إيجاد تسوية فيما بينهم، وكذلك لم يتضمن القانون تعريف لمركز الوساطة، وهو كل شخص معنوي او مؤسسة او هيئة تعمل على في الأراضي الفلسطينية معتمد من وزارة العدل ويكون من صلب، مهامه إدارة عملية الوساطة القضائية وتعيين الوسطاء، وكذلك لا يذكر القانون قائمة الوسطاء وهي القائمة التي يضعها مركز الوساطة ويدرج بها أسماء الوسطاء بحسب معايير الادراج والشطب للوسطاء التي من المفترض ان ينص عليها القرار بقانون بشكل واضح وصريح .

10 أخيراً القرار بقانون لم يذكر حالة الاعتراض على الوسيط وطلب رده او عزله او في حالة عدم تمكنه من مباشره مهامه لأي سبب خلال أي مرحلة من عملية الوساطة، وعلى الية تعيين وسيط بديل خلال مدة يجب ان تكون محدده، وهذا الامر يزيد في الوقت بدل تقيله، لذا يجب على واضعي القانون التطرق لحالة رد الوسيط او عزله في حالة تقاعسه عن أداء المهمة الموكلة اليه او في حال حدوث مشكله اخرى تقتضي استبدال الوسيط.

الخلاصة:

القرار بقانون لم ينص على تعريف الوساطة المدنية، ولم يعرف أيضاً الوساطة القضائية ولا أنواعها المختلفة، ولم يذكر الشروط الواجب توافرها في الوسيط او قرار الإحالة الى الوساطة، ولم ينشئ القرار بقانون مراكز وشخص معنوية للوساطة، ولم يحدد قائمة الوسطاء التي يمكن للجوء اليها في حالة الوسطاء الخصوصيين ولم يعرف القانون اتفاق التسوية مما أدى الى الخلط في استخدام المصطلحات في بعض مواد القانون كما راينا في المادة السادسة فقرة 4 ولم يحدد ما هي عناصر نفقات الوساطة التي يستحقها الوسيط نظير عمله في مهمة الوساطة .

كل هذه الأسباب وغيرها المذكورة أعلاه التي تتعلق بصعوبة تفسير المواد وفهمها لأنها تحمل أكثر من تفسير وتأويل ، تجعل القرار بقانون فاقداً للمعنى الواضح للنصوص لدرجة لا يتمكن اطراف الوساطة و القاضي من استعمالها وتطبيقها على ارض الواقع ، وبذلك نكون امام قانون أصدر دون قابليته للحياة ، مع ان القارئ يفترض انه يعبر عن حاجة موضوعية عنوانها البحث عن وسائل بديلة لحل القضايا المتراكمة امام المحاكم الفلسطينية ، ويمكن اعتبار ان إصدار قانون جدي للوساطة بمثابة وسيلة للتغيير الثقافي لدى الجمهور يستخدم لحثهم على اللجوء الى الوساطة كاداه توفر الحلول للنزاعات المدنية

حلول بلا محاكم

سوسن شاهين

وحدة الوساطة النسوية في مدينة دورا

ان الوساطة هي احد الوسائل البديلة الناجحة لتسوية النزاعات بعيدا عن قاعات المحاكم كونها تقوم على تقريب وجهات النظر من خلال ادارة الحوار بين الأطراف المتنازعة ، كما ان الوساطة تساعد في الوصول الى حلول وبأقل التكاليف من دون اي تأثير على حقوق الاطراف خاصة في ظل ازدياد عدد القضايا بالمحاكم وازدحامها وارتفاع تكاليفها.

الوساطة حاليا لها مكانة مميزة في ساحة العدالة الدولية والمحلية، وذلك بعد أن ظهرت وازدادت سلبيات التقاضي التقليدي يمكننا القول بأن الوساطة هي من الطرق القانونية البديلة التي يمكن الاعتماد عليها في انهاء الخلافات بأشكالها المختلفة كونها تقوم على اسس الطوعية والحيادية وتحقيق مصالح اطراف الصراع.

تكمّن مهمة الوسيط اثناء جلسة الوساطة في توفير جو ملائم لبحث ومساعدة اطراف الصراع على ايجاد حلول نابعة منهما ، كما يكمن دور الوسيط في تسهيل النقاش والحوار بين الاطراف من أبرز ما يقوم به الوسيط هو تنمية الشعور بالمسؤولية في نفوس طرفي الخلاف وتشجيعهم على تبادل وجهات النظر والبحث عن الحلول المناسبة وتوفير بيئة آمنة لمناقشة نزاعاتهم وخلافاتهم في خصوصية وسرية كاملة .

ومن أهم ما يجب توافره في الوسيط ايضا السمعة الطيبة والقبول لطرفي النزاع ، وعدم التحيز لطرف ما على حساب الطرف الآخر ، كما تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز استخدامها والاحتجاج بها بما قدّم فيها من مستندات ومعلومات، أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف أمام أي محكمة، وأمام أي جهة كانت، بالمجمل العام فان الوساطة لا تسعى فقط لتسوية النزاعات بل تسعى لتمكين اطراف النزاع واعادة تحويل شكل العلاقات بين الاطراف المتنازعة عبر البحث عن المصالح والاحتياجات المشتركة وعبر تعزيز شكل التواصل بين الاطراف وبناء الثقة والبحث عن حلول قائمة على الربح المشترك ، لقد حان الوقت للايمان على قدرة الوساطة على بناء منظومة السلم الاهلي داخل المجتمع الفلسطيني .



في الفترة الأخيرة ظهرت الحاجة الى وسيلة جديدة وأكثر مرونة لحل القضايا التي تتعثر في قاعات المحاكم ، وسيلة بعيدة عن التوتر والخوف من القرارات وردات فعل الأطراف المتنازعة وباعتقادي كوسيلة مجتمعية ان الوساطة هي أكثر الادوات ملائمة وفاعلية لحل المنازعات المجتمعية.

وللقضايا المعروضة امام المحاكم باختلاف تخصصاتها .

ضرورة توسيع نطاق الوساطة القضائية لتشمل الوساطة الجزائية والتجارية وغيرها ، بعد تعميم مفهوم الوساطة في المجتمع الفلسطيني ، هذه المسألة من شأنها تعزيز دور الوساطة المدنية من خلال سن قانون عام مختص يتضمن اختيار وسطاء من قبل جهات الاختصاص وفق شروط مرجعية واضحة ، وكذلك انشاء اشخاص معنوية للوساطة (شركات او مؤسسات) يتم اللجوء اليها كوسيلة بديلة لحل النزاعات دون الحاجة الى إجراءات القضاء الطويلة وتعقيدها، وتعمل هذه الشركات على مساندة القضاء عند إحالته لبعض القضايا المعروضة عليه للوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، الامر الذي يخفف من الضغط الكبير على المحاكم ، ويضمن استيفاء الحقوق بأقصر وقت ممكن وبتكلفة اقل مما يعزز من انتماء الفرد للمجتمع ويخفف من الاعداد المتزايدة للمتخاصمين الذين تزداد اعدادهم بشكل مضطرب لان القضاء يعطي الحق لاحد الخصمين دون الاخر لكن الوساطة تعطي الحق لصالح طرف مع ضمان رضى طرفي الخصومة لا لشي إلا لانهم يشاركون في الإجراءات والحوار مع الوسيط وبالنتيجة يشاركون بوضع الحل المرضي عنه من كلا الطرفين .



«معايير عمل الوسيط المجتمعي أثناء تطبيق الوساطة الجزائية بقضايا الأحداث»



ثائر زهير خليل

رئيس نيابة حماية الأحداث

● شروط ملزم بها الوسيط المجتمعي:

هي الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الوسيط حتى يتمكن من أداء دوره المطلوب في الوساطة، وتقسم إلى نوعين وهما، شروط شكلية، وشروط موضوعية:

فمن الناحية الشكلية يُشترط أن يتقدم الشخص الطبيعي (رجلاً أو امرأة) أو المعنوي بطلب من أجل اعتماده من قبل النائب العام ووزارة التنمية الاجتماعية، وأن يتضمن الطلب الاعتراف به وسيطاً مجتمعياً لحل المنازعات الجزائية في قضايا الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، فإذا كان الوسيط شخصاً طبيعياً فيتعين عليه أن يبين في طلبه عما إذا كان يعمل بمفرده أو ضمن جمعية أو منظمة تهتم بحل المنازعات الجزائية، كما ينبغي أن يقدم ما يفيد حسن سلوكه وسيرته، وأنه غير محكوم بجناية أو جنائية مخلة بالشرف والأمانة، أما إذا كان الوسيط شخصاً معنوياً فينبغي

أعطت المادة (23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، لنيابة حماية الأحداث صلاحية إحالة ملف النزاع إلى أحد الوسطاء المجتمعيين للقيام بتقريب وجهات النظر بين أطراف القضية، والتي يكون من ضمن أطرافها طفل متهم بارتكاب أفعال مخالفة للقانون، ويستمر عمل الوسيط وفق التكليف الصادر له من نيابة حماية الأحداث إلى حين الوصول لاتفاق ونجاح الوساطة، وبناءً عليه نتناول فيما يلي شروط الوسيط المجتمعي ومعايير اختيار الوسيط كما يلي:

أن يتضمن طلبه كافة الأوراق والمستندات المطلوبة مثل شهادة تسجيله لدى الجهات الرسمية المختصة، والنشاطات التي يختص بها، كما ينبغي أن يبين في الطلب الوضع العام للجمعية من حيث مؤهلاتها، وإمكاناتها المادية، والمعنوية واللوجستية.

ومن الناحية الموضوعية قد حددت قواعد طوكيو هذه الشروط بدقة، حيث قررت أنه: «يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلاً عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعد على استنباط الحلول العملية، فيتعين توافر ثلاثة شروط هي (الكفاءة والاستقلالية والحيادية)، وتوفر هذه الشروط لا يعني أن هناك حرية تامة يمارسها الوسيط عند إدارته لعملية الوساطة، إذ أنه يخضع لرقابة وإشراف نيابة حماية الأحداث:

● **أولاً:** شرط الكفاءة مطلق وغير محدد في معناه، إذ يُعَد الشخص كفوءاً ومن ذوي المعرفة العميقة والاختصاص ما دام قريباً من موضوع النزاع، ومعيار القرب هو توافر الخبرة العلمية أو العملية، ولكي يستوفي من يقوم بدور الوسيط هذه المهارات فإنه يخضع لدورات تدريبية من أجل تطوير وتحسين المعرفة القانونية والنفسية لديه، فضلاً عن تزويده بأدبيات الوساطة الجنائية، وإحاطته بفن إدارة المفاوضات بين أطراف النزاع من أجل أن تحقق الوساطة الغايات المرجوة منها.

● **ثانياً:** شرط الاستقلالية فيراد به أن يكون الوسيط مستقلاً عن طرفي النزاع الجنائي، وغير متحيز لأي منهما، إذ يتعارض مع الحياد الواجب تحقيقه في الوسيط أن يكون الأخير قد أبدى رأياً في ضوء سماعه لطرف قبل

أن يستمع للطرف الآخر، أو تقديمه نصحاً لأحد طرفي الخصومة يعزز من موقفه التفاوضي، أو إظهاره اهتماماً بأقوال طرف وعدم اكتراثه بأقوال الطرف الآخر، وقد يتعين على الوسيط أن يتنحى عن الوساطة لدفع شبهة التحيز إذا كانت تربطه بأحد طرفي الخصومة علاقة قرابة أو مصاهرة أو صداقة، ذلك أن شرط الاستقلالية في الوسيط يفترض انعدام الصلة بينه وبين الجاني والمجني عليه، فإن أحس بوجود مثل تلك الصلة وجب عليه أن يُخطر عضو نيابة حماية الأحداث بها.

ولا يتعارض مع حياد الوسيط مساعدته لطرفي الخصومة في الوصول إلى حل واقعي يقبله الطرفان، خاصة إذا تعلق الحل بتقرير التعويض، فلا ينبغي أن يكون التعويض مغالاً فيه ولا أن يكون ضئيلاً، كما لا يتعارض مع حياد الوسيط أن يقترح على طرفي الخصومة مشروع صلح أو اتفاق، لأن مهمته في الوساطة تعدى فكرة تسهيل التفاوض والتفاهم، بوصفه صلحاً، مادام اقتراحه لن يكتسب قوة ملزمة بدون موافقة طرفي المنازعة الجزائية.

● **ثالثاً:** شرط الحياد، ويقصد بالحياد عدم انحياز الوسيط لأي طرف من أطراف الخصومة على حساب الآخر، وعدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أيهما، ويتحقق ذلك متى ما شعر الوسيط بأنه يقوم بعملية تسوية تفاوضية ما بين طرفي النزاع يساعدتهما من خلالها على إيجاد حلول مرضية لهما، فهو غير معني بتحديد عقوبة أو تقدير تعويض، ويُفرض الحياد على الوسيط واجب عدم تقديم خدمات تتعارض وطبيعة المهام الملقاة على عاتقه، والتي تفرضها مهمته التوفيقية، كما



مؤسسة تعاون لحل الصراع وجامعة الخليل تطلقان مساق الوسائل البديلة

أطلقت مؤسسة تعاون لحل الصراع بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الخليل وبالشراكة مع المؤسسة القانونية الدولية والغرفة التجارية في محافظة الخليل مساق «الوسائل البديلة لحل المنازعات» في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الخليل؛ ويعد هذا المساق الأول من نوعه في جامعات الوطن ويعتبر نافذة مشرقة للطلبة تمكنهم من الوقوف على الوسائل البديلة عن القضاء في حل المنازعات بين الأطراف المتخاصمة في المجتمع الفلسطيني مهما كانت خلفية النزاع فيما بين هذه الأطراف.

ويهدف هذا المساق إلى تثقيف ورفع وعي الطلبة بأهمية حل الخلافات بوسائل غير تقليدية منها التحكيم والصلح والوساطة؛ كما يتلقى الطلبة تدريبات عملية يحاولون من خلالها عقد جلسات صورية للتحكيم والوساطة لإكسابهم مهارات التعامل مع أطراف الخصومة وسبل حلها بينهم.

للفصل الثاني على التواصل تواصل مؤسسة تعاون لحل الصراع وجامعة الخليل شراكتهما في الوصول إلى أكبر عدد ممكن من طلبة جامعة الخليل من خلال هذا المساق النوعي، حيث وصل عدد المستفيدين من هذا المساق على مدار فصلين حوالي 100 طالبة وطالب من طلبة كلية الحقوق علماً أن هذه التدريبات ستبقى مستمرة مستقبلاً في كل الفصول الدراسية القادمة.

معايير اختيار الوسطاء:

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل أن تكون أعمال الوساطة تطوعية لا يتقاضى فيها الوسيط أي مكافأة أو أجر، وذلك مرتبط بالحياد كأساس لممارسة عمله، وهذا ضامن حتى لا ينحاز لأي طرف على الآخر، وقد أكدت ندوة طوكيو على الطبيعة التطوعية الاختيارية لعمل الوسيط.

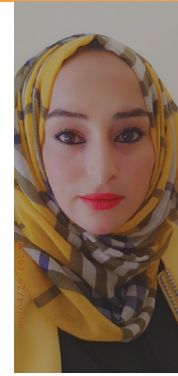
1. الخبرة الواسعة في الشؤون العامة والعلاقات الإنسانية، مما يعكس صلاحية الاستماع المعقّد والتوافق مع الفرقاء والانسجام.
2. الوعي القانوني والفهم القانوني بكافة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون الأطفال وحقوقهم والمعاملة الشخصية التي يجب اتباعها معهم في كافة المراحل.
3. حاصل على التدريبات الكافية بشأن حقوق الطفل، والمخاطر عليه، وآليات الحماية له، وكيفية توفير بيئة آمنة له، وآليات التعامل معه وما يحتاج له.
4. المعرفة القانونية بكافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة الجزائية المنصوص عليها من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، وكيفية إدارة الوساطة ومراحل إتمامها.
5. الخبرة الكافية بالتدابير الإصلاحية التي يمكن اتخاذها بالوساطة بشأن الطفل، والقدرة على تحديد ما يناسبه منه وما هو ممنوع منها؛ كون ذلك متصل بما يقوم به من جهد لتقريب وجهات النظر بين الأطراف والاتفاق بينهما لإنجاح وإتمام الوساطة.
6. توفر الحافز لدى الوسيط للقيام بالوساطة، وبذل الجهد لتقريب وجهات النظر وإنجاح عملية الوساطة.
7. الصفات الإنسانية في الوسيط، فالوسيط هو قبل كل شيء من يقود الفرقاء إلى التساهل والتسامح.
8. اكتساب أدوات العلاج النفسي وتقنيات التواصل والوساطة.
9. الالتزام بالسرية والخصوصية، وأن يكون مؤتمناً، مستقلاً، وحيادياً.
10. أن تكون لديه القدرة والمهارة التي تمكنه من التعامل مع الحالات والقضايا التي تطرح على أرض الواقع، والتعرّف عن قرب على حقيقة النزاعات التي قد تثار في الحياة العملية.
11. المعرفة المعقّدة بالمفاهيم والثقافات والعادات والتقاليد.
12. ألا تكون هنالك قرابة أو مودة بين الوسيط وبين طرف في النزاع مما يخلّ بالثقة والحياد اللذان يقتضيان أن يكون الوسيط متمتعاً بهما.
13. أن يكون مؤمناً بحقوق الطفل.
14. أن يستمع ويحترم حرية تفكير الطفل.
15. أن يقبل بشكل مستمر التدريب في حقوق الطفل.
16. عدم السماح لأي جهة بانتهاك حقوق الطفل.
17. أن يمتلك الشجاعة العقلية تجاه الطفل.
18. أن يتمتع بالاستقلالية العقلية تجاه الطفل.

يوجد العديد من الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع الفلسطيني تبدو في ظاهرها مشابهة لعملية الوساطة إلا أن الوساطة تختلف جوهرياً وتعتبر كآلية إيجابية للتعامل مع النزاعات والفرق بين الوساطة والوسائل الأخرى ومنها الإصلاح العشائري إن المقارنه بين الصلح والوساطة أمر مهم وكل منهما يوجد فيه عناصر مشتركة وعناصر مختلفه وقد يكون الصلح عملية وساطة في بعض الأحيان بمعنى أن يمارس المصلح دور الوسيط لكن عملية الصلح تكون أقرب الى التحكيم والتي يكون المصلح محكماً ويمارس دور قاضي عشائري أما الوساطة فهي فن تعمل على عقد صفقه بين الاطراف عن طريق وسيط حيادي ليس حكماً ولا قاضياً متفق عليه يسعى الى مساعدة الاطراف على ايجاد حل حيث يُبنى الحل من خلال اطراف النزاع انفسهم ولكي تنجح عملية الوساطة أولاً على الوسيط أن يكون متمكن ومُساعد كِل الأطراف على معرفه الأسباب الرئيسيه والمشاعر التي أدت الى النزاع من خلال الجلسات المشتركة او الفرديه وعمل الوسيط تشجيع اطراف النزاع في فهم مصالح كل طرف للطرف الآخر وان يقدم كل طرف حلول مقترحه وخيارات متناسبه ، يكمن دور الوسيط في توجيه الاطراف للتعبير عن مشاعرهم وأعطائهم الاهتمام والوقت وينصت لهم بفعالية لكافة الاطراف من أجل استكشاف احتمالات الإتفاق ومن خلال الحوار

بتاريخ 30/10/2000 أصدرت هيئة الأمم قرار تاريخي وهو 1325، تبع اهمية هذا القرار باعتباره أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن يطلب فيها من اصراف النزاع احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وفي اعادة البناء والاعمار التي تلي النزاع والصراع اذ يعتبر القرار مهم للمرأة على المستوى العالمي لأنه اول قرار لمجلس الامن يهدف لربط تجربة النساء في النزاعات العنيفة بمسألة الحفاظ على السلام والامن وتبع اهمية هذا القرار في ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي وضرورة زيادة القدرة الاستيعابية لقضايا الجندر والتدريب عليها اضافة الى التأكيد على ان المرأة عنصر فاعل في السلام والأمن. والعمل على ايجاد وسائل حماية النساء وتأمين احتياجاتهم في مناطق النزاع. اضافة الى العمل على اشراك المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية.

مقتبسات من مشاركات

مشروع اندية الوساطة النسوية



هديل البطش

وحدة الوساطة النسوية / يطا

عادة ما يتم النظر إلى كل من مفهومي الصلح العشائري والوساطة على أنهما لفظان يحملان المدلول ذاته أو فعلاً يعودان بنتيجة واحدة؛ إلا أنهما أقرب إلى أن يكونا عوامل مختلفة تتفاعل مع بعضها البعض وتدعم إحداها الأخرى. وبالتالي تدور نقاشات كثيرة حول الفرق بين كل من الصلح العشائري والوساطة في سياق فهم العلاقة بينهما.

إذا أردنا تعريف الشيء بعمله يمكن القول أن كل من الوساطة والصلح يعملان على إسناد المنظومة القانونية، وذلك من خلال معالجة المشكلة قبل وصولها إلى طورها الأخير. كما أنه يدعم حقوق أولئك العاجزين عن دفع التكاليف القانونية للقضاء.

لا يقصد من محاولة التفريق بينهما الإشارة إلى أنهما عمليتان منفصلتان تماماً بقدر القول أنهما لا تعنيان الشيء ذاته، إذ غالباً ما يتم الإدماج بين كل من الصلح العشائري والوساطة العشائرية، كما تكون غالباً عملية الوساطة هي الخطوة المبدئية لعملية الصلح العشائري. إذ يكمل كل منهما الآخر، كما أن هنالك إمكانية لتحديد مواطن ضعف الصلح والعمل على تقويتها من خلال ما هو إيجابي في الوساطة، وتحديد ما له علاقة بإعطاء أطراف النزاع الفرصة لوضع الحلول وان تكون جذرية وتحقق رضا ومصالح الأطراف .



تعاون لحل الصراع

تنشئ موقع الانذار والاستجابة المبكرة للنزاعات

مؤشر فلسطين للسلم الاهلي

مؤشر فلسطين للسلم الاهلي او نظام الانذار, والاستجابة المبكرة للنزاعات هو محاولة لقياس مؤشرات السلم الاهلي في فلسطين, من خلال خارطة تفاعلية ترسم معطيات متغيرات ومؤشرات السلم الاهلي في المدن والمخيمات والقرى الفلسطينية في الضفة لغربية والقدس وقطاع غزة

يوفر مؤشر فلسطين للسلم الاهلي / نظام الانذار, والاستجابة المبكرة للنزاعات مقياساً جزئياً لمنظومة السلم الاهلي وذلك من خلال رصد للنزاعات العنيفة و المباشرة كالجريمة, والنزاعات البنيوية مستقبلاً من خلال تحليل للنزاعات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالسلم الاهلي بالإضافة إلى للتدابير الوقائية للحد من النزاعات والوقاية منها عبر مجموعة من الدراسات والابحاث والتقارير واوارق تقدير الموقف في محاولة لتقديم نموذج مستدام من التدخلات المتراكمة والمؤثرة التي تقع في مساحات التأثير وإحداث الأثر العميق على منظومة السلم الاهلي في فلسطين

اسست مؤسسة تعاون لحل الصراع هذا المؤشر في, ضمن مشروع نحو تحويل للنزاعات في المجتمع الفلسطيني, الممول من قبل مركز الودلف بالما الدولي كجزء من اولويات التعاون في مجال نشر ثقافة ومبادئ السلم الاهلي والحوار المجتمعي - الحد من النزاعات العنيفة والتوترات الاجتماعية حيث تسعى مؤسسة تعاون مستقبلاً من خلال هذا النظام في المساهمة في اضعاف الطابع المؤسسي على التحول المستدام للنزاعات في المجتمع الفلسطيني لتعزيز منظومة بناء السلم الاهلي

يتضمن هذا الموقع خارطتين رئيسيتين, طورت تعاون خلال هذه المرحلة « خارطة الاحداث » حيث تستعرض الخارطة بيانات ومعلومات حول النزاعات العنيفة بالتركيز على جرائم القتل بشقيها جرائم القتل العمد وغير العمد, وتتطلع تعاون بالشراكة مع الخبراء والشركاء المحليين الى رصد كافة المؤشرات والمتغيرات التي تؤثر بشكل مباشر على منظومة السلم الاهلي في المستقبل القريب

لمزيد من المعلومات زوروا الموقع الالكتروني

<https://ewer.ps>

تعاون لحل الصراع تنجز دراسة مسحية بعنوان

المرأة: النزاع والعنف الرقمي الخليخ نموذجاً



شكلت التحولات الرقمية، المتصاعدة خلال السنوات الأخيرة، تحدياً مركباً للنساء، ومركزاً للعنف والنزاعات الرقمية، المبنية على النوع الاجتماعي. ورغم تصاعد العنف الرقمي، وتحوله التدريجي ليصبح ظاهرة، إلا أن الدراسات والمتابعات وآليات الرصد والتحقق والمعالجة، ما تزال محدودة في هذا السياق، فلسطينياً.

تأتي هذه الدراسة لفهم واقع العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي في السياق الفلسطيني، مرتكزة على استطلاع شمل 107 نساء في الضفة، رمى لدراسة المفهوم وتجلياته وانعكاساته ومواجهته، من وجهة نظر النساء أنفسهن.

تبحث الدراسة في مفهوم العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي، وتجلياته فلسطينياً، وتدرس أشكاله وانعكاساته.

كما تبحث الدراسة في الأطر القانونية والتنظيمية لمواجهة العنف الرقمي المبني على النوع الاجتماعي.

خلصت الدراسة إلى وجود درجة مرتفعة من الثقة بالشرطة والنيابة العامة كجهات إسناد للنساء في حال تعرضن للعنف الرقمي، بمقابل دور ضعيف للمجتمع المدني. لكن قضايا الخصوصية، والثقة، ونشئت مراكز المتابعة، تشكل تحديات تضعف من منظومة الحماية والمتابعة في هذا المجال.

وخرجت الدراسة بعدة توصيات، أهمها ضرورة إنشاء منصة رقمية للوساطة وحل النزاعات، بما يشمل العنف والنزاعات الرقمية المبنية على النوع الاجتماعي. كما أوصت الدراسة بضرورة تعزيز برامج المتابعة والإسناد، وتطوير الشراكات المتصلة بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وجاء من بين التوصيات أيضاً، ضرورة إنشاء مرصد متخصص في قضايا العنف والنزاع الرقمية، المبنية على النوع الاجتماعي.

لمزيد من المعلومات حول الدراسة ومخرجاتها

يرجى زيارة موقع المؤسسة الالكتروني www.taawon4youth.org



أنشطة متنوعة



أنشطة متنوعة



أنشطة متنوعة



أنشطة متنوعة



أنشطة متنوعة



أنشطة متنوعة



أنشطة متنوعة



أنشطة متنوعة